واذا ابتدا السورة كيف وهي ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه ولو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها جرعة ماء لكونها جيفة نتنة وارشاد العاقل الى انه ينبغي له ان لا يتعلق منها الا ببلغة مسافر حمله الرحيل وغشاه العدو وغاب عنه الخليل فان قلت فهل مما يجوز عليهم صلى الله وسلم عليهم السهو والنسيان في الاعمال قلت اعلم ان عملهم عليهم الصلاة والسلام على نوعين منطو بقيد البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامم بالفعل واخذهم باتباعهم فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بانفسهم عليهم الصلاة والسلام فاما الاول فحكم السهو فيه والنسيان عند جماعة من العلماء حكم السهو والنسيان في الاقوال فقد تقدم الاتفاق على امتناعه فيهما في حقهم عليهم الصلاة والسلام وان عصمتهم من جوازه عليهم فيهما واجبة فكذا تلك الافعال وعلى هذا الراي لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه المخالفة عليها توجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو والصحيح منها ثلاثة احاديث احدها حديث ذي اليدين الوارد في سلامه عليه الصلاة والسلام من اثنتين وثانيها حديث ابن بحينة الوارد في قيامه عليه الصلاة والسلام من اثنتين وثالثها حديث ابن مسعود الوارد في صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اذ هي دالة بحسب الظاهر على وقوع السهو في الفعل البلاغي بان ذلك الفعل صورته صورة فعل الساهي ظاهرا وليس هو في نفس الامر الا عمدا وقصدا ليسن احكام السهو ويبينها والى هذا القول مال الاستاذ ابو اسحاق وابو المظفر السمعاني ورد اعتذارهم المذكور بانه ملزوم للتناقض اذ يلزم عليه ان يكون متعمدا ساهيا في حالة واحدة ولا حجة في قولهم انه عليه الصلاة والسلام امر بتعمد صورة النسيان طلبا للاستنان لقوله عليه الصلاة والسلام اني لا انسى او انسى لاسن حيث اثبت احد الوصفين المشعر بنفي نقيضه من التعمد والقصد ويرده ايضا قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فان تمسكوا بالرواية الاخرى اني لا انسى ولكن انسى لاسن رد تمسكهم بمنع ان يكون في هذه الرواية نفي حكم النسيان بالجملة فلعله انما اراد نفي اطلاقه والتلفظ به واستعماله كراهية اللفظة على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا ولكنه نسي فان قلت فما باله على هذا النهي عن اضافة النسيان اليه ولم ينه عن اضافة السهو اليه صلى

الله عليه

الله عليه وسلم قلت مجوابه عنه قوله النظم وصدقهم او انه اراد بالنسيان المنفي نفي الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه فلا ينافي انه شغل بها عنها ونسي بعضها ببعضها من باب الشغل بطاعة عن طاعة كما ترك يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى خرج وقت الجميع اشتغالا بمقاومة العدو عن فعلها اشتغالا لا بطاعة عن اخرى والذي ذهب اليه الاكثر من الفقهاء والمتكلمين والجم الغفير من الاصوليين ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منهم عليهم الصلاة والسلام جائزة عليهم لما تقرر من احاديث السهو في الصلاة فان قلت فما الفرق بين الافعال البلاغية والاقوال البلاغية قلت فرق ما بينهما بقيام المعجزة على الصدق في القول البلاغي فمخالفته ولو سهوا تنافي مقتضاها بخلاف الفعل البلاغي اذ لم تقم المعجزة على وجوب موافقته لما في نفس الامر وان كان في حكم القول بحسب البيان فالمخالفة فيها سهوا لا تنافي مقتضاها ولا تقدح في النبوة بل غلطات الفعل وخطرات القلب من سمات البشر على ما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني كيف وحالة النسيان والسهو هنا في حقه عليه الصلاة والسلام ربما كانت سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه الصلاة والسلام اني لا انسى او انسى لاسن بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن فتكون هذه الحالة زيادة في التبليغ وتماما عليه وعلينا في النعمة بعيدة عن شوائب النقص ومداحض الطعن فان القائلين بتجويز ذلك عليهم صلى الله عليهم يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول اخرين واما الثاني ونحو ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعالهم عليهم الصلاة والسلام وكذا ما يختص بهم من امور دينهم واذكار قلوبهم مما لم يفعلوه ليتبعوا فيه فالاكثر طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط عليهم صلى الله وسلم عليهم فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلوبهم فيها وذلك بما كلفوه من مقاساة الخلق وسياسات الامم ومعاناة الاهل وملاحظة الاعداء لكن لا على سبيل الدوام ولا على جهة كثرة التكرار والاسترسال بل على سبيل الندور والقلة كما هو محمل قوله عليه الصلاة والسلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا حط من رتبتهم ولا منافاة تقتضي بعجزتهم هذا

Copyright © King Saud University